الفصل الثانى

الحالات المولدة للمسئولية والجزاء

لايعد الكائن المتوافرة فيه صفات الأهلية للمسئولية مسئولا بالفعل إلا إذا تلبس بأمر من الأمور التى يعتبرها المجتمع مولدة المسئولية فى الحال . فأهلية الكائن للمسئولية تجعله مسئولا « بالقوة » ؛ ولا يكون مسئولا « بالفعل » إلا إذا أحاطت به حالة من الحالات التى يرى المجتمع أنها منجزة لمسئوليته . وقد اختلفت النظم الإنسانية اختلافا كبيرا فى تحديد هذه الحالات .

فبحسب نظمنا الحديثة لايعد الكائن مسئولا بالفعل مسئولية جنائية إلا إذا ارتكب جريمة مادية مقصودة . فلا تتحقق المسئولية الفعلية وفق هذه النظم إلا إذا توافر ركنان :

(أحدهما) أن يرتكب الكائن جرما ماديا ، أى خطيئة يمكن إدراكها بإحدى الحواس الخارجة . وهذا هو ما يعنيه علماء القانون إذ يشترطون وجود « جسم » للجريمة . فمجرد النية أو العزم على ارتكاب جرم ما ، إذا لم يصحبه أى شروع مادى فى التنفيذ ، ومجرد التفكير فى الجريمة أو تصور عناصرها إذا لم يظهر فى الخارج فى صورة أمور يمكن إحساسها ... كل ذلك لامسئولية فيه ولا عقوبة عليه فى قوانيننا الحديثة . غير أنه ليس بلازم أن يتمثل « جسم الجريمة » فى أعمال يقوم بها الكائن ، بل يكفى أن يظهر فى أية صورة تدركها الحواس . فالسب العلنى والتفوه بعبارات مخالفة للآداب وإحداث جلبة بالليل والناس نيام . . . وما إلى ذلك من

الجرائم التى تتمثل فى أصوات يلفظها الإنسان ، كل أولئك حكمه فى المسئولية حكم الأعمال التى تنجم عن حركات الجسم ؛ لأن كلا النوعين تدركه الحواس الخارجة : هذا تدركه حاسة النظر ؛ وذاك تدركه حاسة السمع .

(وثانيهما) أن يكون هـذا الشىء المادى قد حدث عن قصد وإرادة . فكل ماينجم عفوا عن حركات الفرد بدون أن يقصد إحداثه لايترتب عليه فى نظمنا الحديثة مسئولية ولا جزاء جنائيان .

فكما يشترط فى المسئولية الفعلية توافر العنصر المادى فى الجرم ، يشترط فيها كذلك توافر العنصر النفسى ، أى عنصر القصد والإرادة ، فيمن صدر عنه هـذا الجرم : فهى حالة لاتتولد إلا من امتزاج هذين العنصرين أحدهما بالآخر .

بيد أن هذين الركنين غير متفق عليهما من جميع الشرائع . فقد تتولد المسئولية الفعلية فى بعض الشرائع لمجرد توافر العنصر النفسى ، فيعاقب الفرد لمجرد نيته الآثمة أو اتجاهه النفسى الآثم ؛ وقد تتولد فى بعضها لمجرد توافر العنصر المادى ، فيعاقب الفرد على مايحدثه عفوا عن غير قصد منه ؛ وقد تتولد فى بعضها مع انعدام العنصرين معا ، فيقع الجزاء على فرد لم يحدث الجرم ولم يقصده . — بل إنه لايزال فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار كثيرة لنظم من هذا القبيل .

فلدينا إذن بجانب الحالة التى يبدو أن شرائعنا الحديثة لا تكاد تعتدّ بغيرها فى تولد المسئولية الجنائية الفعلية ، وهى الحالة التى تتمثل فى إحداث جرم مقصود من محدثه ، ثلاث حالات أخرى تتولد عنها هـذه المسئولية فى بعض الشرائع : إحداها المسئولية الفعلية الناشئة عن عمل نفسى بحت ؛ وثانيتها المسئولية الفعلية الناشئة عن عمل مادى بحت ؛ وثالثتها المسئولية الفعلية التى تحدث مع انعدام العنصرين معا ، أى تقع على فرد لم يقصد الجرم ولم يحدثه .

وسنعقد فيما يلى لكل حالة من هذه الحالات الثلاث فقرة خاصة نبين فيها مبلغ انتشارها وأهم الشرائع التى أخذت بها ومالها من آثار فى نظمنا الحاضرة . ثم نختم الفصل بفقرة رابعة نلخص فيها النتائج التى تهدينا إليها هذه الدراسة .

(١) المسئولية الناشئة عن عمل نفسى بحت

يبدو هـــذا النوع من المسئولية فى أوضح صوره فى النظم الدينية والخلقية ، وتوجد آثار كثيرة منه فى القوانين القضائية بمختلف العصور .

فجميع الديانات الراقية تقيم للنية وزنا كبيرا فى تقدير مسئولية الفرد وجزائه عن حسناته وسيئاته ، بل تعتد بها وحدها أحيانا فى هذا التقدير .

وقد ذهبت الديانة الميسحية فى ذلك إلى أبعد الحدود : حتى إنها لتقرر أن النية وحدها هى مناط الثواب والعقاب ، وأن العمل الخارجى إذا صحب هذه النية لا يكاد يغير شيئاً مما استحقه المرء على نيته[1] ؛ وحتى إنها لترى أن جريمة الزنا نفسها يعتبر الفرد مقترفا إياها بمجرد أن تسوّل له نفسه اقترافها . وفى ذلك يقول إنجيل متا : « إذا نظر رجل إلى امرأة نظرة سوء وحدثه قلبه بالرغبة فيها ، فإن حكمه حكم من ارتكب معها الفاحشة »[2] .

ولا تكاد تقل الديانة الإسلامية أخذاً بهذا المبدأ عن ديانة المسيح . فهى لا تعتد كذلك إلا بالنية ، ولا تقيم للعمل الطيب فى ظاهره أى وزن إلا إذا كان صادراً

---

(١) أخذ بهذا المبدأ القديس توما Saint Tomas وتابعه فيه معظم أئمة الكنيسة ، وقد اعتمد فيه على ماسنذكره عن إنجيل متا (انظر Fauconnet 95).

(٢) إنجيل متا الاصحاح الخامس رقم ٢٨ Mathieu, v, 28 (وقد ترجمنا الآية بشىء من التصرف) .

عن نية مخلصه ، وتثيب على مجرد العزم على العمل الصالح ، وتعاقب على ما يجول بالأنفس وما تخفى الصدور . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بهذا الصدد لا يكاد يحصرها العد . فمن ذلك قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ؛ وقوله « نية المرء خير من عمله » ؛ وقوله « إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ؛ وقوله « إن القلب ليزنى وإن العينين لتزنيان »[1] . — ويقرر فقهاء المسلمين أن من نوى الحسنة ولم يفعلها كتبت له حسنة مثلها ، فإن فعلها كتب له عشر أمثالها .

وعلى هذا المبدأ قام كثير من النظريات الخلقية الشهيرة . ولعل أشدها تمسكاً به هى نظرية كانت Kant : فهى لا تعتد ، فى نظرها إلى شئون الأخلاق ، إلا بالأمور النفسية المتعلقة بالنية والإرادة .

وعلى هذا المبدأ كذلك يسير العرف الخلقى فى مختلف الشعوب . فكثيراً ما يثيب الرأى العام لمجرد النوايا الصالحة ، ويعاقب لمجرد النوايا السيئة ؛ وكثيراً ما يجرد العمل الصالح فى ظاهره من كل قيمة عند ما يتبين له صدوره لغرض خبيث ، ويلتمس المعاذير للأعمال السيئة فى ظاهرها عند ما يبدو له أنها قد صدرت عن قصد محمود .

أما النظم القضائية فلا يترتب فيها على العمل النفسى وحده مسئولية ولا عقاب ؛ ولكن إذا صحب العمل النفسى عمل خارجى ، فإنها تقيم فى هذه الحالة للعمل النفسى وزنا كبيرا فى قياس التبعة وتقدير الجزاء . وقد يؤدى هذا أحيانا إلى أن يسأل الفرد ويعاقب على أكثر مما أحدثه بالفعل اعتمادا على خطورة ما انتواه . فهذا الزائد يمكن

---

(١) هذا الحديث لا أذكر نصه ، وقد ذكرته هنا بمعناه .

اعتباره من قبيل المسئولية عن أمر نفسى بحت . ويبدو هذا على الأخص فى الأمرين الآتيين :

(١) الشروع فى الجرائم . فمعظم الشرائع تعاقب على الجريمة التى يشرع فيها الفرد بدون أن يتاح له تنفيذها ، مادام عدم تنفيذها قد حدث لعارض خارج عن إرادته [١] . وقد اختلفت النظم القضائية بهذا الصدد : فبعضها يعاقب الشروع بالعقوبة نفسها التى توقع على الجرم الكامل Crime consommé (القانون الفرنسى مثلا) ؛ ومعظمها يفرق بينهما فيجعل عقوبة الشروع فى الجرم أخف من عقوبة الجرم نفسه (القانون الألمانى مثلا)[٢] . ولكن مهما يكن من شىء فإن العقوبة التى توقع فى هذه الحالة تنصب على ما انتواه الفرد لا على ما أحدثه بالفعل ؛ لأن ما أحدثه بالفعل لا يعدو بوادر ضئيلة فى ذاتها ؛ ولكنها تكشف عن الجرم الذى كان قد انتوى إحداثه . فالفرد لا يعاقب فى الواقع على هذه البوادر ، وإنما يعاقب على ما كشفت عنه من نية الإجرام .

٢ — الظروف المشددة والمخففة للعقوبة . فهذه الظروف يتعلق معظمها بأمور نفسية خالصة ، وتؤدى إلى تفاوت كبير فى درجات المسئولية والجزاء للجرم الواحد . فالقتل العمد مثلا يعاقب مقترفة بالإعدام إذا كان قد صدر مع سبق الإصرار ، وبالأشغال الشاقة فقط إذا كان قد صدر بدون سبق إصرار . وسبق الإصرار كما لايخفى أمر نفسى بحت .

---

(١) يفرق علماء القانون بين الأعمال التى تعتبر شروعا فى الجريمة Actes d'exécution والأعمال التى لاتعتبر إلا مجرد تمهيد لها Actes préparatoires . وهذه الأعمال الأخيرة لاتؤدى إلى مسئولية ولا جزاء . ولكن التفرقة بين هذين النوعين من الأعمال تبدو فى حالات كثيرة من الصعوبة بمكان .

(٢) Fauconnet op. cit. 98

(٢) المسئولية الناشئة عن عمل مادى بحت أو مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه

أقر هذا النوع من المسئولية طائفة كبيرة من الأمم المتحضرة وغيرها فى مختلف العصور ، وخاصة قدماء العبريين والصينيين واليونان والرومان ، وأقرته الشريعة الإسلامية نفسها فى بعض الأمور ، وأخذت به جميع الشعوب التى تسير فى بعض الجرائم ، وخاصة القتل ، على قاعدة الأخذ بالثأر Vengeance privée ، ولا تزال له آثار كثيرة فى نظمنا القضائية الحاضرة .

فمع أن شريعة اليهود تقرر أن الفرد لا يسأل عما يصدر عن غير قصد منه فإنها تخرج عن هذه القاعدة فى بعض الجرائم . فمن ذلك ما تذهب إليه بصدد القتل الخطأ ، وهو ما يحدث عن غير قصد ولا ينطوى على شبهة قصد ولا إهمال . وقد ضرب له سفر التثنية مثالا بصديقين ذهبا يحتطبان فهوى أحدهما بفأسه على شجرة ليجتثها ، فأفلتت حديدة الفأس من مقبضها الخشبى ، وأصابت الآخر فقتلته[1] . وذلك أن الشريعة اليهودية توجب على القاتل فى مثل هذه الحالة أن يلجأ من فوره إلى بلد حرام ليحتمى به حتى لا يناله أذى من أولياء الدم[2] . وتصرح نصوص أخرى ورد فيها هذا الحكم أن القاتل إذا لم يلجأ إلى بلد حرام ، أوخرج منه قبل انقضاء مدة معينة ، جاز لأولياء الدم قتله ، ويذهب فى هذه الحالة دمه هدرا[3] . وغنى عن البيان أن

---

(١) Deutéronome XIX,5. (٢) Deut. XIX, 1-11.

(٣) يذكر ذلك صراحة سفر العدد Nombres XXX, 22-29، ويحدد المدة التى لا يصح له الخروج قبلها بموت الرئيس الدينى الأكبر souverain sacrificateur; grand prêtre . فإن خرج القاتل قبلها جاز قتله وذهب دمه هدرا . أما إذا قضى هذه المدة كلها فى بلد حرام فلا يصح قتله بعد ذلك .

القضاء عليه بالبقاء فى بلد حرام وإطلال دمه[١] فى حالة عدم التجائه إليه أو فى حالة خروجه منه قبل مدة معينة ، ينطويان على عقوبتين صريحتين : إحداهما عقوبة عاجلة بالنفى مدة ما فى بلد خاص ؛ وثانيتهما عقوبة تهديدية متوقعة فى حالة عدم الإذعان للعقوبة الأولى . وفى هـــذا إقرار صريح لمسئولية الفرد عن عمل صدر عن غير قصد منه .

وتقرر الشريعة الصينية القديمة هذه المسئولية فى طائفتين من الجرائم : إحداهما انتهاك حرمة الأشياء المقدسة ؛ وثانيتهما حوادث القتل والجروح . فتوقع هـــذه الشريعة عقوبات تتردد بين الإعدام والجلد والنفى أو تجمع بين أكثر من نوع منها فى جرائم الاعتداء على حرمة الأشياء المقدسة ، سواء أحدث هذا الاعتداء عن قصد أم عن غير قصد ، وإن كانت العقوبة فى العمل غير المقصود أخف غالبا من عقوبة العمل المقصود[٢] . وتوقع كذلك عقوبات كثيرة فى حوادث القتل والجروح التى تصدر عن غير قصد ؛ فتوقع عقوبتى الجلد والنفى (مائة جلدة والنفى إلى مكان يبعد ثلاثة آلاف ليا Lées) على الولد الذى يقتل خطأ أحد أبويه أو أجداده وعلى العبد الذى يقتل سيده خطأ ؛ وعقوبتى الجلد والحبس (مائة جلدة وحبس ثلاث سنين مع الأشغال الشاقة) على الولد الذى يجرح خطأ أحد أبويه ؛ وعقوبة مالية تتمثل فى دية تدفع إلى الأسرة المتورة فى جميع جرائم القتل الخطأ التى تقع على غير الآباء والأجداد والأسياد[٣] : ويعلق الشرح الرسمى على المواد المتعلقة بالآباء بقوله : « إن

---

(١) طل الدم من باب قتل ذهب هدرا ، وطله السلطان وأطله إذا أبطله وجعله هدرا ، ومن ذلك قول الشاعر :

وما مات منا سيد حتف أنفه ولا طل منا حيث كان قتيل

(2) Fauconnet 129,130. (3) Ibid. 130.

كل ما يحدث من الأولاد نحو آبائهم يجب أن يكون محاطا بسياج من الإجلال والتبجيل ، ولا يصح أن يكون فى ذلك خطأ أو مصادفة »[١] .

وتعاقب الشرائع اليونانية القديمة على كثير من أنواع القتل الخطأ ، وبخاصة ما كان ناجما منها عن إهمال . فقد ورد فى قصائد هوميروس مايدل على أن القتل الخطأ كان يحكم على مقترفه بالقتل أو بالنفى إلى بلد بعيد عن بلده . فعند ماقتل باتروكل Patrocle ، وهو لم يتجاوز بعد دور الطفولة، طفلا آخر من زملائه بدون قصد ، قضى عليه أبوه أن يعيش فى بلد أجنبى[٢] . وعند ماقتل أوليسُ أنتينوسَ Antinoos حاول أولياء الدم أن يقتلوه قصاصا ، مع يقينهم أن القتل قد حدث خطأ عن غير قصد[٣] . وعلى هذا السنن كانت تجرى نظم أثينا فى عصورها التاريخية . فالقتل الخطأ كان يؤدى إلى نفى القاتل إلى بلد بعيد عن بلده لمدة معينة ، ويوجب عليه بعد عودته إلى بلده بعض طقوس دينية للتكفير عن خطيئته[٤] . ويظهر أن الأثينيين كانوا جدّ حريصين على تطبيق شرائعهم بهذا الصدد ؛ حتى لقد أنشئوا محاكم خاصة للفصل فى هذا النوع من الجرائم وتوقيع عقوباته Les Ephètes (Héliastes) siégeant auprès de Palladion)[٥].

وفى جميع مراحل الشريعة الرومانية القديمة ، توجد آثار كثيرة لهذا النوع من المسئولية . فالقوانين المنسوبة لنوما Numa (قبل عصورهم التاريخية) وشرائع الألواح الاثنى عشرية نفسها (وهى أساس التشريع عند الرومان فى عصورهم التاريخية)

---

(1) Ibid. 130. (2) Iliade , XXII, 85-88 (Fauconnet, 109).
(3) Odyssé XXII, 27-32 (Fauconnet, 109). (4) Fauconnet, 130-131.
(5) Ibid. 110.

توجب فى القتل الخطأ دية تدفع إلى عَصَبة القتيل[١] . وتقرر كذلك شريعة الألواح الاثنى عشر أنواعا من الأَرْش[٢] تدفع فى حالات الاعتداء على أعضاء الجسم وفى حالات الجروح بدون تفرقة بين أن يكون ذلك قد حدث عن قصد أو عن غير قصد[٣] .

ومع أن الشريعة الإسلامية تقرر أن الفرد لايعاقب إلا على مايحدثه عن قصد وإرادة ، وأنه « قد رفع عن أمة محمد الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٤] ، فإنها تخرج عن هذه القاعدة بصدد بعض الجرائم وخاصة القتل . وذلك أنها تعاقب على نوعين من القتل غير المقصود : أحدهما مايسميه الفقهاء بالقتل الخطأ ؛ وثانيهما مايسمونه « بالقتل الشبيه بالخطأ » أو « الذى هو فى معنى الخطأ » .

أما القتل الخطأ فهو القتل غير المقصود الذى ينجم بطريق مباشر عن عمل قاتل بطبعه ، كأن يرمى شخص يريد قتل حيوان فيصيب إنسانا فيقتله . وهذا النوع توجب فيه الشريعة الإسلامية ، بنص القرآن ، دية وكفارة[٥] ، ويُحْرَم بسببه

---

(١) عصبة القتيل أقرباؤه من ناحية الذكور Agnats . وتقدر شريعة الالواح الاثنى عشر الدية فى هذه الحالة بكبش من الغنم ؛ غير أنها ليست صريحة فى تسمية ذلك دية .Ibid. 112

(٢) أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس ، ويطلقه الفقهاء على التعويض الذى يدفع للاعتداء على مادون النفس .

(٣) Ibid. 113

(٤) نص الحديث الشريف : « رفع عن أمتى الخطأ . . . الخ » .

(٥) الدية غرامة مالية يختلف مبلغها باختلاف نوع القتيل وتسلم إلى أسرته . وهى تجب على القاتل مبدئيا ولكن تحتملها عنه عاقلته أى عصبته . والكفارة فى حالة القتل الخطأ عتق عبد مؤمن أو صيام شهرين متتابعين فى حالة الإعسار وعدم استطاعة التحرير . وفى هذا يقول القرآن =

القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما ، كما يحرم من ذلك مرتكب القتل عمدا[1] . وقد علل الفقهاء هذه الأحكام بما لا يدع مجالا للشك فى أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب . وإليك مثالا مايقوله ملك العلماء الكاسانى فى تبرير الكفارة الواجبة فى هذا القتل : « لأن فعل الخطأ جناية ، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل . . . وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة ، فجعل تحرير العبد فى القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية فى غيره من الجنايات . . . » ؛ وما يقوله فى تبرير حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته إن كان مستحقا لأحدهما : « لأنه وجد القتل مباشرة بغير حق . . . ولأن قتل الخطأ جناية جائز المؤاخذة عليها . . . والدليل على ذلك قوله عز اسمه : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ، ولو لم تكن المؤاخذة جائزة لكان معنى الدعاء : اللهم لا تجر علينا ، وهذا محال . . . »[2] .

وأما القتل الشبيه بالخطأ فله نوعان :

أحدهما مايصفه الفقهاء بأنه شبيه بالخطأ من جميع الوجوه ، وهو الذى ينجم بشكل مباشر عن عمل غير قاتل بطبعه وغير مقصود به القتل : كأن ينقلب النائم

= الكريم فى الآية الثانية والتسعين من سورة النساء : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ؛ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ؛ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما » .

(١) انظر البدائع الجزء السابع ص ٢٥٢ .

(٢) البدائع الجزء السابع ٢٥٢ .

على إنسان فيقتله ؛ أو يسقط إنسان من سطح على قاعد فيميته ؛ أو يمشى إنسان حاملا سيفا أو حجرا فيسقط مايحمله عفوا فيودى بحياة من سقط عليه . — وعلى هذا النوع تترتب جميع النتائج المترتبة على القتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة وحرمان القاتل من ميراث المقتول ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما .

وثانيهما مايصفه الفقهاء بأنه شبيه بالخطأ من بعض الوجوه ، وهو الذى ينجم بشكل غير مباشر عن عمل غير قاتل بطبعه وغير مقصود به القتل : كأن يحفر شخص بئرا فى الطريق العام أو فى المسجد ويتردى فيها شخص فيهلك[1] . وهذا النوع تجب فيه الدية فقط دون الكفارة[2] .

هذا ، وفضلا عن القتل الخطأ وما فى حكمه ، تشتمل الشريعة الإسلامية على كثير من أنواع المسئولية الدينية والمدنية لأعمال أخرى غير مقصودة . فمن ذلك الألفاظ الصريحة فى الطلاق والعتق واليمين . فهذه الصيغ لايشترط فى صحة وقوعها أن يكون المتكلم قاصداً مدلولها ، حتى إنها لتقع من الناسى والهازل والسكران بمحظور ومن جرت خطأ على لسانه ، ويترتب عليها فى هذه الحالات النتائج نفسها التى تترتب عليها فى حالة صدورها عن قصد : فتقع الفرقة بين الزوجين ويعتق العبد ويلزم الشخص إنجاز ما أقسم عليه أو الكفارة إذا حنث فيه[3] .

---

(١) إن كان قد حفر هذه البئر فى ملكه أو فى مفازة (صحراء) لايكون مسئولا عما يترتب على فعله هذا .

(٢) يضمن الدية الحافر ، ولكن تحتملها عنه عاقلته ، وتسلمها إلى أهل القتيل كما فى الأنواع السابقة . انظر هذا كله فى الجزء السابع من البدائع ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) ماذكرناه هو مذهب أبى حنيفة . وقد تبعه فيه كثير من فقهاء المسلمين ؛ وحجتهم فى ذلك قوله عليه السلام : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتق واليمين ؛ وفى رواية الطلاق والنكاح واليمين » . (انظر الميدانى على القدورى ص ٣٢١) .

ولا تكاد تفرق الأمم التى تسير على نظام الأخذ بالثأر Vengeance privée بين القتل العمد والقتل الخطأ : فكلاهما يثير عشيرة القتيل ؛ وكلاهما يتطلب الترة ؛ وكلاهما يعرض أسرة القاتل لاصطلاء نار الحرب أو لغرم الدية أو للإذعان لرغبات خصيمها الموتور . وتاريخ العرب فى الجاهلية يقدم بهذا الصدد مئات من الأمثلة على مانقول .

وفى ذلك يقول العلامة كوهلر Kohler وهو من أوثق الباحثين فى شرائع الأخذ بالثأر : « يباح الأخذ بالثأر عندما يؤدى عمل فرد ما إلى موت آخر ، سواء أكان ذلك عن قصد أم إهمال أم خطأ أم مصادفة . حقا إن القتل غير العمد كثيرا ماتقنع فيه العشيرة الموتورة بالدية . ولكن القتل مطلقا ، سواء أكان عمدا أم غير عمد ، يقع فى نظر هذه الشرائع تحت طائلة الأخذ بالثأر ، سواء أتمثل هذا الثأر فى المطالبة بالقصاص أم فى المطالبة بالدية أم فى أية صورة أخرى »[1] .

وأما شرائعنا الحديثة فلا تعاقب على أعمال انعدم فيها القصد انعداما تاما . غير أنه إذا صحب العملُ المادى بنية إجرامية ما ، فإن هذه الشرائع تقيم للعمل المادى وزنا كبيرا فى قياس التبعة وتقدير الجزاء . وقد يؤدى هذا أحيانا إلى أن يسأل الفرد ويعاقب على أكثر مما انتواه اعتمادا على ماحدث بالفعل . فهذا الزائد يمكن اعتباره من قبيل المسئولية عن عمل مادى بحت . ويظهر هذا على الأخص فى الأمرين الآتيين :

١ — الحوادث غير المقصودة الناشئة عن جرائم مقصودة . فشرائعنا الحديثة

---

(1) Chakespeare vor dem Forum der Jurisprudenz, p. 188; cité par Fauconnet 119.

تعتبر هـذه الحوادث من الظروف المشددة للعقوبة على الرغم من تجردها من القصد . فإذا أشعل شخص مثلا النار فى منزل أو قوّضه أو دمر سفينة قاصداً مجرد إحراق المنزل أو تقويضه أوتدمير السفينة ، ولـكن أدت جريمته هـذه إلى هلاك شخص اتفق وجوده بالمنزل أو بالسفينة أو على مقربة منهما . فإن هـذا يجعل عقوبته أشد من العقوبة التى توقع لو اقتصر الأمر على الإحراق أو التدمير . وإذا ألقى شخص بطفل فى مكان غير مطروق قاصداً مجرد التخلص منه وترتب على ذلك هلاك الطفل ، فإن هـذا يجعل عقوبته أشد من العقوبة التى توقع عليه لو عثر على الطفل وهو على قيد الحياة[1] . وكذلك الضرب إذا أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو إلى عدم القدرة على العمل مدة تزيد على أيام معينة . . . فإن العقوبة حينئذ تكون أشد من العقوبة التى توقع على ضارب لم يفض ضربه إلى نتيجة من هذه النتائج[2] .

٢ — الحوادث المترتبة على الإهمال . ففى هـذه الحوادث يقام وزن كبير ، فيما يتعلق بتبعتها وجزائها ، لما حدث من أمور غير مقصودة نتيجة للإهمال : فتخف العقوبة أو تشتد تبعاً لضآلة ماحدث أو خطورته . فإذا أهمل شخص مثلا فى أداء ماعهد إليه به من أعمال ، وخاصة إذا صدر ذلك من موظف عمومى تقتضى وظيفته اليقظة والانتباه ، ومن شأن الإهمال فيها أن يعرض للخطر أرواح الناس أو أموالهم أو أمنهم ، وترتب على إهماله حادث خطير ، فإن هذا يجعل عقوبته أشد كثيراً من العقوبة التى توقع عليه لو انقضى الأمر بسلام ، حتى لو كان هـذا السلام قد جاء عن طريق الصدفة . فلو لم يفطن سائق القطار مثلا إلى علامة الخطر التى تشير إلى عدم خلو الطريق ؛ وظل سائراً بقطاره حتى اصطدم بالقطار الذى كانت الإشارة من أجله

---

(١) كان القانون الفرنسى يحكم بالإعدام فى حالات كهذه (Fauconnet 103.)

(٢) Ibid. 103

أو بأى قطار أو شىء آخر اتفق وجوده فى طريقه وترتب على هـذا الاصطدام نتائج سيئة ، فإنه يؤخذ فى مثل هذه الحالة بعقوبة صارمة[١] ؛ على حين أنه إذ اتفق تأخر القطار الذى كانت الإشارة من أجله ، فانقضى الحادث بسلام ، فإن السائق لا يؤخذ إلا بعقوبات تأديبية خفيفة[٢] .

هذا ، ويدخل فى هـــذا الباب ما ذكرناه فى الفصل السابق عن مسئولية الحيوانات والنباتات والجمادات والمجانين وصغار الأطفال[٣] . وذلك أن هذه الأنواع لا يتصور حدوث العمل منها عن قصد ؛ فإذا سُئِلت فإنما تسأل لأعمال مادية خالصة لا أثر فيها للعنصر النفسى .

(٣) مسئولية الكائن عن أعمال لم يقصدها ولم تصدر عنه المسئولية بالملابسة والمسئولية بالانتقال

فى هذا النوع من المسئولية ينعدم الركنان معاً : الركن النفسى والركن المادى ؛ فيصبح الفرد مسئولا عن عمل لم يقصده ولم يحدثه .

وينتظم هذا النوع طائفتين متميزتين من المسئولية :

(أولاهما) مسئولية الكائن عن أمر لم يقصده ولم يصدر عنه وإنما لابسه فى صورة ما . ويمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « المسئولية بالملابسة » .

---

(١) يعاقب القانون الفرنسى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين إلى ستمائة فرنك . V. Fauconnet op. cit. 104

(٢) Ibid. 104 (٣) انظر صفحات ١٢ — ٣١ ، ٤٠ — ٥٣ .

(وثانيتهما) مسئولية الكائن عن أمر لم يقصده ولم يصدر عنه ولم يلابسه، وإنما انتقل إليه وزره من كائن آخر . ويمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « المسئولية بالانتقال » .

* * *

١ — أما المسئولية بالملابسة فقد أخذت بها شرائع كثيرة ، وخاصة الشرائع التى تقرّ نظام « التابو » tadou أو « اللامساس » ؛ وهو نظام يحيط طائفة من الأشخاص والحيوانات والأشياء بسياج دينى من القدسية والجلال ، أو يتخيلها فى صورة مهينة من النجاسة والرجس ، ويحرم فى الحالين لمسها والاقتراب منها ، صيانة لها من العبث إن كانت من الأشياء الجليلة كالملوك وأثاث المعابد والحيوانات والأشياء المقدسة ؛ أو وقاية للناس أن ينتقل إليهم شىء من رجسها إن كانت من الأشياء الشريرة أو المهينة ، كما يذهب إليه بعض الشرائع بصدد جثث الموتى وبعض الأناسىّ والحيوانات والنباتات والأشياء . وترى الأمم التى تسير على هـذا النظام أنه لافرق بين أن يلمس الشخص هذه الأشياء أو تمسه هى أو يتفق وجودها على مقربة منه . فكل ذلك يجعل الفرد متلبساً بجرم كبير ، ويتهدده بويلات وعقوبات دنيوية وأخروية لاينجيه منها إلا التكفير لما أحدثه أو قام به أثره . وهذا التكفير تختلف أنواعه باختلاف الأحوال : فأحيانا لايعدو الاستغفار أو ترتيل بعض الأوراد أو أداء بعض العبادات ؛ وأحياناً يشتد فيوجب التعذيب أو النفى أو تقطيع بعض أعضاء الجسم ؛ وقد يبلغ أقصى حدود العقوبة فيقتضى الإعدام أو التضحية الاختيارية بالنفس . وفى أسفار الأڤستا (الأڤستا أو الزند أڤستا Avesta ou Zend Avesta ، هى الكتب المقدسة للديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس) أمثلة كثيرة لهذا النوع الغريب من المسئولية . فمن ذلك ماتذهب إليه بصدد الجرائم المتعلقة بملامسة جثة الميت أو

قربانها[١] . فهى تقرر مثلا أنه إذا مات شخص وكان جالساً بجواره وقت موته شخص آخر ، فإن هـذا الشخص الآخر يصبـح متلبساً بجريمة « ملامسة الميت » (على الرغم من أنه لم يقصد هذا اللمس ولا أحدثه) ، ويجب عليه أن يولى مسرعاً حتى يصادف فى طريقه أول رجل حى فيقف على بعد منه ويطلب إليه بصوت مرتفع أن يطهره من خطيئته ، بعـد أن يظهره على مجمل ماحدث له ، فيخاطبه قائلا : « إننى قد لمست ميتاً لاحراك به ولا قدرة له على التفـكير ولا على النطق والتمس منك أن تطهرنى »[٢] .

وقد مرّ بنا فى الفصل الأول أمثلة أخرى كثيرة لهذا النوع من المسئولية . فمن ذلك ماذهبت إليـه بعض الشرائع فى عقوبة البهيمة التى يقربها إنسان[٣] . فمن الواضح أن البهيمة فى هذه الحالة لم تقصد الجرم ولا أحدثته ، وإنما لابسها الجرم .

ومن هـذا الباب كذلك مايذهب إليه بعض فقهاء المسلمين بصدد مسئولية الشخص إذا كان جالساً فى مكان لايصح له الجلوس فيه فسقط على رأسه شخص فمات الساقط[٤] . فهم يجعلون الموت فى هذه الحالة من قبيل القتل « الشبيه بالخطأ

---

(١) قربه بالـكسر قربانا : دنا منه ا هـ صحاح

(٢) الحقيقة أنه ، فى المثال الذى نحن بصدده ، لم يلمس المسئول الميت ، وإنما لمسته جثة الميت أو وجد الميت بجواره . ولـكن العبارة المذكورة هى الصيغة التى تنص عليها أسفار الأقسنة ويجب أن يقولها الملابس لهذا الجرم فى جميع الأحوال .

(٣) انظر صفحات ١٥ — ١٧ .

(٤) إن كان جالسا فى ملـكه أو فى مكان لايكون قعوده فيـه جناية فإنه لا يسأل مطلقا عما يتسبب عن قعوده هذا .

من بعض الوجوه »[١] ويوجبون فيه دية القتيل على الشخص الجالس[٢] . وغنى عن البيان أن هـذا الشخص لم يقصد العمل ولم يحدثه ، وإنما لابسه الحدث فى صورة ما[٣] .

* * *

٢ — وأما « المسئولية بالانتقال » فتختلف اختلافا جوهريا عن جميع الأنواع السابقة . ففى هذه الأنواع تقع المسئولية على كائن قصد الجرم وأحدثه ، أو قصده فقط أو أحدثه فقط ، أو لم يقصده ولم يحدثه ولكن لابسه فى صورة ما . على حين أن « المسئولية بالانتقال » تقع فيها التبعة على كائن لم يقصد الجرم ولا أحدثه ولا لابسه فى أية صورة ، وإنما انتقل إليه وزره من كائن آخر .

وتبدو هذه المسئولية فى صور كثيرة : فأحياناً كانت تقع المسئولية أولا وبالذات

---

(١) انظر ص ٨٣ .

(٢) يضمنها مبدئيا الشخص الجالس ، ولكن تحتملها عنه عاقلته وتسلمها إلى أهل القتيل . وما ذكرناه هنا هو مذهب أبى حنيفة (انظر الجزء السابع من البدائع ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) يمكن أن يعد من هذا الباب أيضا بعض مسئوليات تنشأ عن عمل لم يقصده الفرد ولم يحدثه ، ويترتب عليها بطلان العبادة أو نقض الوضوء أو وجوب التكفير . . . وهلم جرا . من ذلك مثلا مايذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من أن المرأة إذا لمست رجلا انتقض وضوؤه ؛ وما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل من أن المصلى إذ مر أمامه كلب أسود بهيم بطلت صلاته ؛ وفى ذلك يقول البهتونى : « وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم ، أى لالون فيه سوى السواد ، إذا مر بين المصلى وسترته ، أو بين يديه قريبا من ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم تكن سترة . وخص الأسود لأنه شيطان » (انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهتونى الحنبلى ، جزء ثان ، ص ٦ ، طبعة الخشاب سنة ١٩٢٤ ، على هامش نيل المآرب فى شرح دليل الطالب فى مذهب ابن حنبل) .

على الشخص الأول (الأصيل) ، ولا تنتقل إلى الشخص الثانى إلا فى أحوال خاصة ؛ وأحياناً كانت تقع كذلك أولا وبالذات على الأصيل ولكن تنتقل حتما إلى الدخيل فى جميع الأحوال ؛ وأحيانا كانت تقع ابتداء على الأصيل والدخيل معاً فيعتبران من مبدأ الأمر محتملين لمسئولية متحدة أو مختلفة فى نوعها ؛ وأحياناً كانت تقع على الأصيل ثم يعفى منها بمجرد انتقالها إلى الدخيل ، فيصبح الدخيل وحده هو المسئول ؛ وأحياناً كانت تقع من مبدأ الأمر على الدخيل وحده ولا يعتبر الأصيل مسئولا مطلقا .

والأسباب التى يعتمد عليها انتقال المسئولية من الأصيل إلى الدخيل ترجع كذلك إلى عدة أسباب : فأحياناً يكون السبب فى هذا الانتقال هو مجرد ارتباط الدخيل بالأصيل برابطة من روابط القرابة أو الصداقة أو المجاورة أو المشابهة . . . وما إلى ذلك ؛ وأحيانا يكون ثمة مع هذا السبب أسباب أخرى تتعلق بأخلاق الدخيل أو سلوكه أو صفاته . . . وهلم جراً .

وما يقوم به الأصيل من « توضيل » للمسئولية ، يمكن أن يقوم به الدخيل نفسه فى بعض الأحوال : فينقل المسئولية إلى ثالث ؛ وينقلها هذا إلى رابع ؛ والرابع الى خامس ... وهكذا دواليك .

ولتوضيح جميع الحقائق السابقة سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع قدماء الفرس والهند والآشوريين وبعض الشرائع الحديثة ، وما له من مظاهر فى الديانات ونظم الأخلاق .

فقد أقرت أسفار « الأفستا » (وهى أساس الديانة الزراد شتية عند قدماء الفرس) مبدأ « المسئولية بالانتقال » فى حالات كثيرة من أهمها الحالات المتعلقة

بقربان جثث الموتى . فقد ورد فيها أنه إذا مات شخص بين جماعة متلاصقين فإنّ إثم الملامسة لجثة الميت لا يقتصر على المجاور له مباشرة فحسب (وقوع هذا الإثم على المجاور له مباشرة يعد من المسئولية بالملابسة ، كما تقدم بيان ذلك)[١] ، وإنما ينتقل إلى عدة أفراد من المجتمعين : فإن كان الميت من رجال الدين انتقل إثم الملامسة من المجاور له مباشرة إلى تسعة الأشخاص الذين يلونه ؛ وإن كان من رجال الحرب انتقل من المجاور له إلى ثمانية الأشخاص الذين يلونه ؛ وإن كان مزارعا انتقل من المجاور له إلى سبعة الأشخاص الذين يلونه . وورد فيها كذلك أن المتلبس بهذا الإثم عن طريق الملامسة المباشرة أو عن طريق الانتقال يجب عليه أن يولى مسرعا حتى يصادف فى طريقه أول رجل حى ، فيقف على بعد منه ، ويطلب إليه بصوت مرتفع أن يطهره من خطيئته بالصيغة التى سبقت الإشارة إليها[٢] ، فإن قام باجراءات التطهير المعهودة فيها ونعمت ، وإن رفض تطهيره انتقل إليه هو ثلث الجرم ؛ وفى هذه الحالة يجب على الأصيل أن يوالى سعيه حتى يصادف رجلا آخر فيطلب إليه ما طلبه إلى الأول ، فان رفض تطهيره انتقل إليه نصف الباقى من الإثم (ثلث مجموع الإثم) ؛ ثم يغادره إلى ثالث ، فإن رفض الثالث تطهيره انتقل إليه جميع ما بقى من الإثم (الثلث الباقى)[٣] .

وتنص قوانين مانو Manou (المشرع الهندى الشهير فى الديانة البرهمانية) على أمور كثيرة من هذا القبيل . فمن ذلك أنها تقرر أن الزواج المحرم يقع إثمه على جميع الأولاد الذين يجيئون منه كما يقع على الزوجين نفسيهما ؛ وأنه إذا عقد شخص زواجا

---

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) انظر ص ٨٨ .

(٣) Fauconnet,159,160

لا كفاءة فيه بين الزوجين[١] ، أو أهمل رسماً من رسوم الدين ، أو لم يدرس أسفار الفيدا Vedas (وهى الأسفار المقدسة للديانة البرهمية) أو أهان أحد أفراد البرهمانيين (طبقة رجال الدين فى الديانة البرهمية)[٢] ، فإن جرم هـذه الأعمال يقع على المجرم وينتقل منه إلى جميع أفراد أسرته ؛ وأن شاهد الزور يعاقب بجرمه فى نار جهنم خمسة أو عشرة أو مائة أو ألف من أقربائه تبعاً لخطورة شهادته ومبلغ ما ترتب عليهـا من الإضرار بالغير ؛ وأن الرجل الخليع exclu de sa caste (وهو الذى تبرأ منه طبقته وتخلعه من ذمتها لعمل ارتـكبه) إذا عاشره رجل آخر ، أو قدم ضحية عنه ، أو علّمه ، أو صاهره ، أو شاركه فى ركوب عربته أو فى مقعده أو فى طعامه .... فإن هـذا الرجل الآخر يصبح هو نفسه خليعاً ؛ وأن من يقتل برهمانياً (أحد رجال الدين) ينتقل جرمه إلى كل من يؤاكله ؛ وأن المرأة التى تخون أمانة زوجها ينتقل جرمها إلى زوجها نفسه ؛ وأنه إذا قَرِب[٣] رجل من طبقة راقية امرأة منبوذة (طبقة المنبوذين هى أحط الطبقات فى الديانة البرهمية) ثم دعى إلى مأدبة مأتمية انتقل إليه ما ارتـكبه أصحاب هذه المأدبة من معاص وسيئات ؛ وأن الحاكم إذا لم يعاقب سارقا معترفا بالسرقة ينتقل إليه جرمه كاملا ؛ وأن الملك الذى لا يحمى أفراد شعبه ينتقل إليه سدس خطاياهم جميعاً ، والذى يحميهم ينتقل إليه سدس حسناتهم جميعاً[٤] .

وتشتمل كذلك قوانين حمورابى (المشرع الآشورى الشهير) على أمثلة كثيرة للمسئولية بالانتقال . فمن ذلك ما تذهب إليه بصدد جريمتى الإجهاض وخطأ المهندسين

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية ص ٥٣ .

(٢) انظر هذه الطبقات فى كتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحات ٣٥، ٩٩، ١٠٠ .

(٣) قرب الرجل المرأة قربانا كناية عن الجماع .

(٤) Fauconnet. 163-165

فى تصميم المنازل : فإذا ضرب رجل امرأة فأجهضها عوقب بغرامة مالية[١] إن لم تؤد عمله إلى موت المرأة ، فإن أدى إلى ذلك وقع القصاص على ابنة المجرم لا على المجرم نفسه ؛ وإذا أخطأ مهندس معمارى فى تصميم منزل فتقوض المنزل وهلك صاحبه وجب قتل المهندس نفسه، ولكن إذا هلك ابن صاحب المنزل وقع القصاص على ابن المهندس[٢] .

وقد اشتمل « قانون الفلاح » الذى أصدره المغفور له محمد على باشا (رأس الأسرة المالكة المصرية) فى شعبان سنة ١٢٤٥ هـ ، لتوطيد أركان الأمن فى الريف ، على كثير من مظاهر المسئولية بالانتقال . فقد قرر هذا القانون عقوبات صارمة لحوادث الغصب ونقل الحدود وسرقة الغلال والغنم وكسر السواقى وحرق الأجران وسائر الجرائم التى تتعلق بالزراعة وما يتصل بها ؛ وجعل العقوبات الضرب بالكرباج والنفى إلى فازوغلى والليمان والإعدام ؛ وكانت العقوبات تقع فى معظم الأحوال على المجرم وعلى شيخ الناحية ، وفى بعض الأحوال كانت تقع عليهما وعلى القائمقام . وأجازت بعض القوانين التى تلت ذلك توقيع العقوبات على أخى الجانى إذا تعذر توقيعها على الجانى نفسه ، وعلى ابن الجانى عند عدم وجود الأخ ، وعلى ابن العم عند عدم وجود الابن ، وعلى أحد أهالى البلدة عند عدم وجود أحد من ذوى قرابة الجانى . ومن بين ما شرعه الوالى أنه إذا وقعت سرقة فى ناحية ما وعجز مشايخ تلك

---

(١) يقدر القانون هذه الغرامة بعشر سيكلات Sicles من الفضة . والسيكل وحدة للموازين عند قدماء الآشوريين والعبريين ، وهو يزن ستة جرامات .

(٢) Ibid. 171,172

الناحية عن ضبط السارق كانوا جميعاً مسئولين ووجب عليهم أن يدفعوا قيمة ما سرق[1] .

وتشتمل القوانين الأوروبية فى العصور الوسطى وصدر العصور الحديثة على أمور كثيرة من هذا القبيل . بل لاتزال نظم البوليس والإدارة فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر نفسه تقرّ عدة إجراءات تنطوى على التسليم بمبدأ المسئولية بالانتقال . فمن ذلك مثلا عقاب المدير أو المأمور أو ضابط النقطة أو العمدة أو الشيخ لجريمة ارتكبت فى النواحى الواقعة تحت إشرافهم . بل إن نظمنا القضائية نفسها لتشتمل على بعض أمور من هذا النوع . فمن ذلك مثلا مسئولية مدير الصحيفة أو رئيس تحريرها عما ينشر فيها بأقلام المحررين أو غيرهم من الكتاب .

ويدخل فى هذا الباب كذلك ما كان يجرى عليه العمل فى بعض الأمم الأوروبية بالعصور الحديثة عند عدم العثور على المجرم ، إذ كان يباح حينئذ أن يصنع له تمثال ويوقع على هذا التمثال العقوبة التى كان يجب توقيعها عليه ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق[2] . فالمسئولية والجزاء فى هذه الحالة قد انتقلا من المجرم الأصيل إلى تمثاله أو صورته .

ويدخل فى هذا الباب أيضاً تقديم الحيوان والنبات قرباناً للتكفير عن ذنب ارتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد ؛ وما جرى عليه العمل فى بعض الديانات من

---

(١) انظر فى ذلك مقالا قيما للأستاذ عزيز خانكى نشره فى جريدة الأهرام الصادرة يوم ٢٣ — ١٠ — ٤٤ تحت عنوان : « حوادث الاغتيال فى الأرياف » .

(٢) انظر ص ٢٧ .

إحلال ذبح أو ذبائح محل إنسان وجب تقديمه أضحية لنذر أو كفارة ؛ وما كانت تسير عليه الطقوس الدينية لبنى إسرائيل إذ كانوا يختارون فى « عيد الكفارات » Fête des Expiations كبشاً يحمّله الرئيس الدينى جميع مالارتكبه أفراد شعبه من خطايا ، ثم يتخلصون منه فيطلقونه فى الصحراء ، فداء لهم من معاصيهم ، ورمزاً لتخلصهم من سيئاتهم (ومن ثم كان يسمى كبش الفداء أو الكبش الطليق Bouc emissaire) . فهذه الكائنات تنتقل إليها فى هذه الأحوال مسئولية الأناسى الذين حلت محلهم أو قدمت للتكفير عن جرائمهم ؛ وما يجرى عليهم من ذبح أو خنق أو حرق أو تصليب أو تقطيع أو تحطيم أو إغراق فى مياه الأنهار أو تشريد فى الصحراء ... يمثل فى صورة ما تؤدى إليه هذه المسئولية من جزاء .

ويمكن أن يعد من « باب المسئولية بالانتقال » معظم ظواهر المسئولية الجمعية التى تكلمنا عنها فيما سبق[1] . فمن الممكن تأويل هذه الظواهر على أنها ناشئة عن مسئولية علقت أولا بالمجرم الأصيل ثم سرت منه إلى جميع أفراد عشيرته أو أسرته أو ذريته أو إلى أفراد آخرين تجمعهم به رابطة ما .

هذا ، ويقرّ العرف الخلق فى جميع الأمم مبدأ المسئولية بالانتقال فى أوسع نطاق ؛ فكثيراً ما نزدرى جميع من ينتمون إلى شخص فاسد الأخلاق بصلة الصداقة أو النسب ؛ وكثيراً ما يسرى إجلالنا لامرىء حميد السيرة إلى جميع من تربطهم به صلة ما . وأحكامنا هذه مبنية فى حقيقة الأمر على مبدأ « المسئولية بالانتقال » .

---

(١) انظر صفحات ٥٣ — ٧١ .

(٤) خلاصة هذا الفصل

مما تقدم فى هذا الفصل تظهر لنا حقيقتان هامتان :

(احداهما) أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء يتولدان عن حدوث مايرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أى عن حدوث مايراه المجتمع جرماً فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بها هـذا الجرم . حقاً إن شرائع الأمم الحديثة تشترط فى الغالب لتولد المسئولية الفعلية أن يكون هـذا الجرم قد حدث فى صورة مادية مقصودة . ولـكننا رأينا أن هذين الشرطين غير متفق عليهما فى جميع الشرائع. فقد تتولد المسئولية الفعلية فى بعض الشرائع لمجرد توافر العنصر النفسى ، وقد تتولد فى بعضها لمجرد توافر العنصر المادى ، وقد تتولد فى بعضها مع انعدام العنصرين معاً؛ بل رأينا أنه لاتزال لهذه النظم آثار كثيرة فى شرائعنا الحاضرة نفسها . فالشرط الذى تقرر جميع الشرائع أنه لاتوجد مسئولية فعلية بدونه هو حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه . والمجتمعات فى تقريرها للمسئولية الفعلية وتقرير ما يترتب عليها من جزاء يعنيها ما حدث من جرم أكثر ممـا تعنيها الصورة التى حدث بها هذا الجرم : فتقرر هذه المسئولية كلما رأت أن ماحدث كان يجب ألا يحدث .

(وثانيتهما) أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء لا تقعان إلا على كائن يمت إلى الجريمة بصلة ما : فإما أن يكون قد قصد الجريمة وأحدثها أى ارتبط بها بصلة نفسية ومادية معاً ؛ وإما أن يكون قد قصدها فقط أى ارتبط بها برابط نفسى بحت ؛ وإما أن يكون قد أحدثها فقط أو لابسها فقط أى ارتبط بها برابط مادى بحت ؛ وإما أن يكون قد ارتبط بها عن طريق غير مباشر بأن انتقلت إليه من كائن يمت إليه بصلة ما . ـ ولـكننا لم نجد مطلقا فى دراستنا السابقة أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء يقعان على كائن غريب كل الغرابة عن الجريمة .